وهو اشد منه لان النوم فترة اصلية وهذا عارض بينا في القوة اصلا
الا ترى ان النائم اذا كان مستقرا لم يكن نومه حدثا لانه بعينه لا
يوجب الاسترخاء لا محالة والاغماء بكل حال يكون حدثا والنوم لازم
باصل الخلقة فكان النوم من المضطجع في الصلوة اذا لم يتعمد حدثا لا
يمنع البنا والاغماء من العوارض النادرة في الصلوة وهو فوق الحدث
فلم يلحق به ومنع البنا على كل حال ويحتملان فيما يجب حقوق الله
تعالى خير الاداء لانهما مرض بينا في القوة اصلا وقد يحتمل الامتداد
على وجه يوجب الحرج فيسقط به الاداء واذا بطل الاداء بطل
الوجوب لما قلنا وهذا استحسان وكان القياس ان لا يسقط
به شي من الواجبات مثل النوم وامتداده في الصلوات ان يزيد
على يوم وليلة على ما فسرنا وفي الصوم ان يستغرق الشهر لان
امتداده في الصوم نادر وكذلك في الزكوة وفي الصلوة غير نادر
وفي ذلك جاءت السنة فلم يوجب حرجا واما الرق فانه عجز
حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية به
يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا يحتمل التجزي
فقد قال في الجامع في مجهول النسب اذا اقر ان نصفه عبد لفلان
انه يجعل عبدا في شهاداته وفي جميع احكامه وكذلك العتق
الذي هو ضده حتى ان معتق البعض لا يكون حرا اصلا عند
ابي حنيفة في شهاداته وسائر احكامه وانما هو مكاتب وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله الاعتاق انفعال له العتق فلا يتصور دونه
فاذا لم يكن الانفعال متجزيا لم يكن الفعل متجزيا كالتطليق والطلاق
وقال ابو حنيفة رحمه الله الاعتاق ازالة الملك متجز يتعلق به
حكم لا يتجزى وهو العتق لانه عبارة عن سقوط الرق وسقوط
الرق حكم لسقوط كل الملك فاذا سقط بعضه فقد وجد شطر علة
العتق وصار ذلك كاعداد اعضاء الوضوء لانها متجزية يتعلق
بها اباحة الصلوة وهي غير متجزية وكذلك اعداد الطلاق للتحريم
وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك
العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام لعدم
اصل القدرة وهي البدنية لانها للمولى الا ما استثني عليه في
سائر القرب البدنية بخلاف الفقير لانه مالك لما يحدث من قدرة
الفعل اذا حدثت وهي الاستطاعة الاصلية فاما الزاد والراحلة
فلليسر فلم يجب شرط صحة الاداء والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو النكاح
والدم والحيوة وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة
للبشر مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ذمته ضعفت برقه
فلم تحتمل الدين ولذلك قلنا ان الدين متى ثبت بسبب لا تهمة فيه انه يباع
رقبته مثل دين الاستهلاك ودين التجارة لان حاجتنا الى ظهور التعلق
في حق المولى ثم لا بد من استيفائه من موضعه واذا لم يثبت في حق المولى
تاخر الى عتقه ولم يتعلق برقبته ولا بكسبه مثل دين ثبت باقرار المحجور

Copyright © King Saud University